

قسنطينة في:

الموضوع: فتوى حول المصاحف غير صالحة الاستعمال بأحد المساجد بقسنطينة

نص السؤال:

بعد الزيارة التفتيشية التي قمنا بها لأحد المساجد بقسنطينة، تقدمنا بهذا التقرير لنعلمكم بأنه توجد كمية كبيرة من المصاحف الممزقة البالية من الطبقات القديمة وهي غير مستعملة الآن حيث تم رصها في علب كرتون تفوق 22 علة بمختلف الأحجام، وهي على رواية ورش عن نافع.

لذا أتقدم إلى سيادتكم بهذا التقرير قصد منحنا رخصة مبينة على رأي المجلس العلمي، و هذا حتى نجد لها حلاً.

الجواب: نقول و بالله التوفيق:

- إذا تعرض المصحف لبعض التلف والتّمزّق وكان بالإمكان إصلاحه و تجليده، فهو أفضل وأحسن و من أعمال البرّ التي يؤجر عليها المرء.
- إلا أنّ ذلك ليس من الواجبات الشرعية التي تلزم الواقف أو غيره من الناس، و إنما ينفق عليه من غلّة المسجد إن كان له وقف خاصّ ينفق منه على مصالحه، و إلاّ فالمرجع للجهة الوصية ممثلة في مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف.
- وإذا صار المصحف الموقوف في حال يتعذر معها الانتفاع به بسبب تلفه وتمزّقه ففي هذه الحال يجوز إتلافه.

وللعلماء في كيفية إتلافه قولان:

1- فمنهم من يرى أن يدفن في التراب - وهو مذهب الحنفية والحنابلة -

قال الحصكفي من الحنفية (المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه، يدفن كالمسلم) (الدّر المختار / 191/1).  
وعلق على ذلك صاحب الحاشية بقوله (أي يجعل في خرقة طاهرة و يدفن في محلّ غير ممتهن، لا يوطأ).  
وقال البهوتي من الحنابلة (ولو بلي المصحف واندرس دفن نصّاً، ذكر أحمد أنّ أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه). كشاف القناع (137/1).

2- و منهم من يرى أنّ المصحف التالف يحرق بالنار، وهو قول المالكية و الشافعية، و ذلك اقتداء بعثمان (رضي الله عنه) عندما أمر بحرق المصاحف الموجودة في أيدي الناس بعد جمع المصحف الإمام.

كما في صحيح البخاري (4988):(..فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت و عبد الله بن الزبير، و سعيد بن العاص، و عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف... و أرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، و أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق).

قال السيوطي: (إذا احتيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لبلى و نحوه، فلا يجوز وضعها في شق أو غيره، لأنه قد يسقط و يوطأ، و لا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف و تفرقة الكلم، و في ذلك إضرار بالمكتوب و إن أحرقتها بالنار فلا بأس، أحرقت عثمان مصاحف كان فيها آيات و قراءات منسوخة و لم ينكر عليه) الاتفاق في علوم القرآن (1187/2).

و لكل من القولين - القول بالدفن و الإحراق - وجه، و لذلك أي الأمرين فعل الإنسان فلا حرج عليه إن شاء الله، و إن كان القول بالإحراق أولى لثبوته عن الصحابة (رضي الله عنهم).  
و من الأشياء الموجودة الآن و يمكن استعمالها في إتلاف المصاحف (آلة تمزيق الورق) بشرط أن تكون دقيقة جداً بحيث لا تبقي شيئاً من الكلمات و الحروف الظاهرة.

**و الله تعالى أعلى و أعلم.**